

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (٤ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢ ...	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٤	قرار رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٢٠٢٢	{	محافظه الشرقية
٢٣-١٦	قراران رقما ١٩٥٥ و ٢١٥٤ لسنة ٢٠٢٢	{	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٧	قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢	{	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للسياحة والفنادق
٣٠-٢٨	قرارا قيد رقما ١١٦٥٥ و ١١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٢	{	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٢	قرار توفيق أوضاع جمعية	{	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٣٤	قرار قيد مؤسسة	{	محافظه القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مختلفة
٣٦	إعلانات فقد		
-	إعلانات مناقصات وممارسات		
-	إعلانات بيع وتأجير		
-	حجوزات - بيوع إدارية		

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩

اعتماد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ٨٨,٩٦ فدان

بالمطقة الترفيهية غرب مدينة بدر

المخصصة لشركة القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية

لإقامة مشروع تعليمى "جامعة"

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩
بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٨٦,٥ فدان بالمنطقة الترفيهية غرب
مدينة بدر بجوار جامعة بدر لإقامة نشاط تعليمى "جامعة" لشركة القاهرة للاستثمار
والتنمية العقارية ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ لقطعة الأرض المخصصة
للشركة بعاليه والبالغ مساحتها على الطبيعة ٨٨,٩٦ فدان بما يعادل ٢م٣٧٣٦٣٥,٦٢
بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر؛

وعلى الطلب المقدم من الاستشارى المكلف من قبل شركة القاهرة للاستثمار
والتنمية العقارية الوارد برقم (٤٢٣٩٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ لاستصدار القرار
الوزارى باعتماد التصميم العمرانى لمشروع الشركة المزمع تنفيذه على قطعة أرض
بمساحة ٨٨,٩٦ فدان بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة وشركة القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية لقطعة أرض بالمنطقة
الترفيهية غرب مدينة بدر بمساحة ٨٨,٩٦ فدان تقريباً تحت العجز والزيادة وفقاً
للتحديد النهائى الصادر من إدارة المساحة بجهاز مدينة بدر ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التصميم العمرانى للمشروع عاليه والواردة
برقم (٤١٨١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ ؛

وعلى خطاب الاستشارى المكلف من قبل شركة القاهرة للاستثمار والتنمية
العقارية الوارد برقم (٤١٨٤٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ مرفقاً به عدد (٧ نسخ) النهائية
للمخطط المطلوب اعتماده ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة بدر الصادر برقم (١٠١٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣
مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتدقيق ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة بدر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة القاهرة
للاستثمار والتنمية العقارية لاعتماد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ٨٨,٩٦ فدان بما
يعادل ٢٣٧٣٦٣٥,٦٢م^٢ بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر المخصصة لإقامة
مشروع تعليمى "جامعة" ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة
٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٢ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ٨٨,٩٦ فدان
بما يعادل ٢٣٧٣٦٣٥,٦٢م^٢ (ثلاثمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثون
متراً مربعاً و٦٢/١٠٠ من المتر المربع) بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر
المخصصة لشركة القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية لإقامة مشروع تعليمى "جامعة" ،
وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة
بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة
المحددة لانتهاؤ المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله
الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة باستيفاء وإحضار موافقات كافة الجهات المختصة ومنها
وزارة التعليم العالى قبل مباشرة النشاط المخصص له قطعة الأرض ، وفى حالة
إخلالها بذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر لاعتماد التصميم العمرانى

لقطعة أرض بمساحة ٢٣٧٣٦٣٥,٦٢ م^٢ أى ما يعادل ٨٨,٩٦ فدان

بالمنطقة الترفيهية غرب مدينة بدر

المخصصة لشركة القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية

لإقامة مشروع تعليمى "جامعة"

طبقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣٧٣٦٣٥,٦٢ فدان أى ما يعادل

٢٣٧٣٦٣٥,٦٢ م^٢.

مكونات المشروع :

١- تبلغ المساحة المخصصة للمباني بالمشروع (F.P) ٢٦٣٥٢٨,٨٨ م^٢ أى ما يعادل ١٥,١ فدان وتمثل نسبة (١٧,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للمساحات الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة والملاعب بالمشروع ٢٢٦٦٧٦٤,٦٨٥ م^٢ أى ما يعادل ٦٣,٥ فدان وتمثل نسبة (٧١,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بالمشروع ٢١٩٧٤٠ م^٢ أى ما يعادل ٤,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٥,٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية بالمشروع ٢٢٣٦٠٢,٠٥٥ م^٢ أى ما يعادل ٥,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٦,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول مسطحات المباني بالمشروع :

رقم المبنى	الجزء	النشاط	مسطح الدور الارضي للجزء (م ^٢)	مسطح الدور الارضي للمبنى (م ^٢)	عدد الادوار
مبنى ١	١	كاتبه رقم ١	٢٩٩١,٥٣	٧٩٨٦,٨٦	
	٢	كاتبه رقم ١	٣٤٢٤,٧٦		
	٣	كاتبه رقم ٢	٥٦٦,٥٧		
مبنى ٢	١	كاتبه رقم ٤	٢١٥٥,٩٦	٥٧٩٩,٩٧	
	٢	كاتبه رقم ٥	٣١٨٠,١٣		
	٣	كاتبه رقم ٦	٢١١٧,٣٨		
مبنى ٣	١	كاتبه رقم ٧	٣١١٧,٣٠	١٨٤٩,٠١	
	٢	كاتبه رقم ٨	٢٣١٢,٣٨		
	٣	كاتبه رقم ٩	٤١٨,٣٨		
مبنى ٤	١	مبنى الإدارة	٢٧٠٩,٨٣	١٧١٥,٢٩	
	٢	مبنى الاستمطعة الثلاثية	٣٥٠٠,٠٣		
	٣	كاتبه رقم ١٠	٥٢٤,٤٣		
مبنى ٥		مستشفى تعليمي	١٧٩٤,٥٥	١٧٩٤,٥٥	
مبنى ٦		قاعة المؤتمرات	٢٣٠١,٩٥	٢٣٠١,٩٥	
مبنى ٧	١	كاتبه رقم ١١	٣٨٤٤,٨١	٧٦٣٥,٠١	
	٢	كاتبه رقم ١٢	٣٢٨١,١٣		
	٣	كاتبه رقم ١٣	٤٨٨,٠٢		
مبنى ٨	١	كاتبه رقم ١٤	٣١١٧,٣٠	٨١٨٤,١٤	
	٢	كاتبه رقم ١٥	٥٠٦٢,١٣		
	٣	كاتبه رقم ١٦	٤٤٤,١٢		
مبنى ٩	١	كاتبه رقم ١٧	٣٨٢٠,٠١	٧٢٠٩,٥٩	
	٢	كاتبه رقم ١٨	٣٨٤٤,٨١		
	٣	كاتبه رقم ١٩	٢٨٤٤,٨١		
مبنى ١٠		مبنى الخدمات والإستشفة الرياضية	٢٨٤٤,٨١	٢٨٤٤,٨١	
مبنى ١١		مبنى تعليمي	٤١٥٤,٢٣	٤١٥٤,٢٣	
مبنى ١٢		مبنى تعليمي	٥٥٤,٠٦	٥٥٤,٠٦	
مبنى ١٣		مبنى خدمات كبر ومركبات	٨٤,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	
مبنى ١٤		لمواقف و عربات الأبن	١٠٨,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠	
			اجمالي مسطح الدور الارضي للمبنى (م ^٢)		
			اجمالي مساحة ارض المشروع		
			٦٣٥٢٨,٨٨	٣٧٦٣٥,٦٢	

الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

الحد الأقصى للنسبة البنائية بكامل المشروع : (١٧٪) (F.P) من إجمالي مساحة قطعة أرض المشروع ، ويمكن زيادتها إلى (٢٢٪) ، شريطة سداد العلاوة المالية التي تقررها اللجان المختصة بالتسعير ، نظير النسبة الزائدة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ ، مع الالتزام بالشروط الخاصة بوزارة التعليم العالي وأخذ موافقتها .

الردود الداخلى ١٠ أمتار بين المباني وبعضها البعض ، وبين المباني والحدود الخارجية لأرض المشروع .

ارتفاع المباني الأكاديمية (أرضى + دورين متكررين) ، أما غرف الأمن ، ومبنى المرافق والخدمات العامة (دور أرضى فقط) ، وذلك بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى الخاص بالجراجات وتعديلاته ، وكذلك اشتراطات مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع منحنيات الطرق وطبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .

يسمح بعمل بدروم يستخدم للأنشطة المسموح بها (جراج سيارات - أعمال الكهروميكانيك - مخازن) ، ولا يسمح بإقامة فصول أو قاعات أو معامل أو أنشطة طلابية أو غرف لأعضاء هيئة التدريس بدور البدروم ، وعلى أن يستخدم دور البدروم الأول كمخازن ، ودورى البدروم الثانى والثالث كمواقف انتظار سيارات .

جدول مواقف انتظار السيارات بالمشروع :

مساحة بدروم ٢ (مخصص انتظار سيارات)	٩٧٥٤٦ متراً مربعاً
مساحة بدروم ٣ (مخصص انتظار سيارات)	٩٧٥٤٦ متراً مربعاً
الإجمالى	١٩٥,٠٩٢ متر مربع
نصيب السيارة	٢٥ متراً مربعاً
عدد أماكن انتظار السيارات المتوفرة	٧٨٠٣ مكان انتظار
عدد أماكن انتظار السيارات المطلوبة	٧٤٠٠ مكان انتظار
عدد أماكن انتظار الحافلات	٥٥ مكان انتظار

الإشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني الأكاديمية "التعليمية" ومبنى الإدارة (أرضى + دورين) ، وبشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور للبدروم وفقاً للضوابط ؛ وذلك شريطة أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط ، ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

٢- النسبة البنائية بكامل المشروع لا تزيد على (١٧٪) F.P من إجمالي مساحة قطعة أرض المشروع ، ويمكن زيادتها إلى (٢٢٪) وذلك بعد سداد العلاوة المالية التى تقررها اللجان المختصة بالتسعير نظير النسبة الزائدة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ ، مع الالتزام بالشروط الخاصة بوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها .

٣- لا يجوز إقامة أية منشآت بمنطقة الردود .

٤- غرف مرافق الخدمات بالسطح هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية ، وتكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها على (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى بالمباني الأكاديمية .

٥- تتولى شركة القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة ، مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى جهاز مدينة بدر بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى ، وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق ، وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة ، والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع والمعتمد من الهيئة .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته والمعدلات التصميمية للنشاط .

١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات

(٧،٦،٥) .

١٣- تلتزم الشركة بالحصول على الموافقة الخاصة بالنشاط التعليمى من الجهات

المعنية باستخراج التصاريح اللازمة للجامعات .

١٤- يتم الالتزام بالقانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

كروكي الموقع العام

موقع المشروع

تخطيط الموقع

رقم	مبدأ	شرح
1	الامتثال للقوانين	تطبيق القوانين المحلية والوطنية المعمول بها.
2	الاستدامة	تصميم مباني صديقة للبيئة مع مراعاة كفاءة الطاقة.
3	الجودة	استخدام مواد بناء عالية الجودة وتنفيذ دقيق.
4	السلامة	ضمان سلامة جميع المراحل الإنشائية والمستخدمين النهائيين.
5	الشفافية	توفير معلومات واضحة ودقيقة للمساهمين وأصحاب المصالح.

شروط وأحكام الترخيص

أ. الموقع: [تفاصيل الموقع]

ب. الغرض من البناء: [تفاصيل الغرض]

ج. مواصفات البناء: [تفاصيل المواصفات]

د. مدة الترخيص: [تفاصيل المدة]

هـ. رسوم الترخيص: [تفاصيل الرسوم]

ملاحظات إضافية:

١. يجب الالتزام بالخطط الهندسية المرفقة.

٢. أية تغييرات يجب الموافقة عليها مسبقاً.

موقع الشركة: [تفاصيل الموقع]

رقم الهاتف: [رقم الهاتف]

البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني]


شركة التصميم المعماري: [اسم الشركة]

مهندس التصميم: [اسم المهندس]

رقم الترخيص: [رقم الترخيص]

محمد عبد الحليم
 مدير عام الشركة العامة
 ١٥/١٢/٢٠٢٣

مخطط التصميم لعمارة مقاس ١٥/١٢



محافظة الشرقية

قرار رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٨٣٣) فى ٢٠٢٢/١٢/٦ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية المعالى - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ مصطفى محمد فهمى عبد الهادى ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل المخطط التفصيلي لقرية المعالى - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ مصطفى محمد فهمى عبد الهادى - وذلك بإلغاء الشارع لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

- لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .
يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٩

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابع الأميرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قرارى الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى ٣ ، ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالفيوم ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٢/١٠/١٢ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٦ ؛

قـرر :

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالفيوم - ومقره الرئيسى شارع توفيق البحيرى المنفرع من شارع أحمد شوقى بجوار استديو أحمد إسماعيل - لطف الله - الفيوم بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠١٩) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق: منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للوائح الجهة فى ٢٠٢١/١/١ ويتزايد هذا الأجر سنوياً بزيادة سنوية مركبة بنسبة (٧٪) اعتباراً من السنة التالية لذلك التاريخ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد إجراء دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة الاشتراكات - يلتزم العضو بسداد الاشتراكات ورسم الانضمام على**الوجه التالى :**

١- اشتراك شهرى بواقع (٩٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة خصماً من مرتب العضو .

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٥) عامًا ويستثنى الأعضاء المؤسسون من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تزيد أعمارهم على هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام .

طبقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام (نسبة من الشهر من أجر الاشتراك)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠١	٥٦
٠,٠٣	٥٧
٠,٠٤	٥٨
٠,٠٣	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

٣- يلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة خامسة - (المزايا) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) عن كل سنة اشترك بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .
يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة فى حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم بواقع خمسة أشهر من ذات الأجر .

٢- العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الفصل من الخدمة

أو الصندوق :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

ثالثاً - فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) من ذات المادة ثم تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
٧%	٢٠
٧%	٢١
٨%	٢٢
٨%	٢٣
٩%	٢٤
٩%	٢٥
١٠%	٢٦
١١%	٢٧
١١%	٢٨
١٢%	٢٩
١٣%	٣٠
١٤%	٣١
١٥%	٣٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
%١٦	٣٣
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢
%٦٢	٥٣
%٦٧	٥٤
%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق وفقاً لسن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروبة فى السنة المقابلة لهذا السن .

رابعاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئسبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى يعادل متوسط عائد الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الرابعة/١) وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة / ثالثاً) من هذا القرار .

(د) في حالة الخروج الجماعي :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءاً من ٢٠٢١/٩/١

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٥

بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً

من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/ر) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٣/٤، ٥/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ر) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى فى ١/٧/٢٠٢١ ثابتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى بحد أقصى ٥٤ سنة :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	١٧ سنة فأكثر
٠,٢٨	١٦
١,١١	١٥
١,٦٣	١٤

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٢,٣٧	١٣
٢,٨٥	١٢
٣,٤٧	١١
٣,٨٦	١٠
٤,٣١	٩
٤,٦٣	٨
٤,٨١	٧
٤,٨٤	٦

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(د) موارد إضافية بواقع ٧,٧ مليون جنيه لمرة واحدة فقط تسدد خلال عام ٢٠٢٢

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) **فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر)

وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعده أقصى مائة واثان وثلاثون شهراً

من ذات الأجر .

وفى حساب سنوات الاشتراك لحالتى الوفاة أو العجز الكلى تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للميزة لكافة حالات الصرف .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة سيدناوى وبيع المصنوعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرار السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛ وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة سيدناوى وبيع المصنوعات بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى لشركة سيدناوى وبيع المصنوعات فيما يخص رأس المال لتصبح على النحو التالى :

المادة السادسة بعد التعديل	المادة السادسة قبل التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٥٣,٤٧٥ مليون جنيه مملوك بالكامل للشركة القابضة للسياحة والفنادق موزعاً على ٥,٣٤٨ مليون سهم مقابل القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٥٠ مليون جنيه موزعاً على ٥ ملايين سهم مقابل القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١١/٢٢

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبة

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٥٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية انفراجة للأعمال الخيرية والتنمية البشرية .
التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .
وعنوانها : ٣٥ش العبور - عزبة الوالدة بحلوان .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- رعاية الأسرة .
- ٣- المساعدات الاجتماعية .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- حماية البيئة .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الأنشطة الصحية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ٢٠٢٢/

قرر :

(مادة أولى)

- ١- قيد جمعية فريق معمرى الأرض .
- ٢- التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .
- ٣- وعنوانها : اش عيسى عباس بالمرج .
- ٤- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ٥- ميدان عملها :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الشيوخة .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٥- الأنشطة الصحية .
- ٦- حماية البيئة .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩- الصداقة بين الشعوب .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦

لجمعية الإسراء والمعراج للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (٦٤٨٩)

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٩

لجمعية الإسراء والمعراج للأعمال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة شمال الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة

المؤرخة في ٢٠٢٢/١/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الإسراء والمعراج للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٦٤٨٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٨/٨

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١٠٣٤٧١٧٠٥٢) .

عنوان مركز إدارتها : ١ شارع أبو النعيم .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
فى هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة التأهيل النموذجية ARO.J
بإدارة بنها الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٧٨)
اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٢٨ محافظة القليوبية ؛
ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية ؛
تحريراً فى ٢٠٢٢/١١/٢٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى : (رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة) .

مجالات عمل المؤسسة :

١- رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

٢- رعاية الأسرة .

٣- رعاية الشيوخة .

٤- الأنشطة التعليمية والصحية .

٥- الخدمات الثقافية والاجتماعية والعلمية والدينية .

الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

- ١- تقديم المساعدات المالية والعينية .
 - ٢- إقامة الدورات والمؤتمرات والمحاضرات فى مختلف التخصصات .
 - ٣- فتح فصول تحفيظ قرآن كريم .
 - ٤- إقامة مراكز لرعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .
 - ٥- اكتشاف ورعاية الموهوبين والمتفوقين وتقديم الخدمات الإرشادية لهم ولأسرهم .
 - ٦- الإرشاد الأسرى والدعم النفسى للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأسره .
 - ٧- إجراء الاختبارات والمقاييس التربوية والنفسية واللغوية والتدريب عليها .
 - ٨- إقامة المؤتمرات والندوات والدورات والمحاضرات فى الدراسات المتخصصة فى المجالات النفسية والتربوية .
 - ٩- إصدار مجلة علمية محكمة باسم المؤسسة بعد موافقة الجهات المختصة .
 - ١٠- عمل ورش تأهيلية للمعاقين بجميع فئات أعمارهم .
 - ١١- إعداد برامج تدريبية تأهيلية إرشادية فى جميع المجالات متنوعة .
 - ١٢- تدريب وتأهيل ضعف السمع - أطفال التأخر العقلى - أطفال التوحد - أطفال صعوبات التعلم - المكفوفين وغيرهم من ذوى الإعاقات المختلفة .
 - ١٣- علاج نفسى - علاج طبيعى - تغذية علاجية .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .
- مجلس الأمناء مكون من : خمسة أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة : أربع سنوات .
- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولـة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

إعلانات فقد

جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

يعلن عن فقد خاتم البصمة الكودى رقم (٧٦٦٩) الخاص بخاتم شعار الجمهورية باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - لجنة تنمية بحيرة البردويل ، ويعتبر ملغياً .

الهيئة العامة للمركز الثقافى القومى

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية رقم (٢٤٧٤٦) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٤١ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/١/٤ - ٧٦٩

